



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢) (أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥٪) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١١٪).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠٪).
٣. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي (معدلا) لا يقل عن (٦٥٪) سواء كان الدبلوم العالي سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، أما في التخصصات الطبية والهندسية فيُشترط الشرط نفسه أو أن يكون من الربيع الأول (٣).
٤. يُشترط أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدبلوم العالي المهني عن (٤٠) استناداً إلى المادة (الثالثة عشر/١١) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ (٣) (يُسمح لمواليد ١٩٨١/٥/٢ فما فوق بالتقديم لدراسة الدبلوم العالي) ، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٥. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة (يُسمح لمواليد ١٩٧٦/٥/٢ فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٦. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة (يُسمح لمواليد ١٩٧١/٥/٢ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه) ، ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٥/٢.
٧. يحق للمتعاقدين بصفة عقد وزاري وفق قرار مجلس الوزراء المرقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٣ في ١٩٨٧ إكمال دراستهم العليا بعد منحهم إجازة من دون راتب لضمان عدم الجمع بين الدراسة والوظيفة مع إمكانية استئناف ذات العقد للإيفاء بالالتزامات التعاقدية (٤).
٨. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢١ والتفرغ التام للدراسة. (٥)
٩. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية} ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٦) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢١ والتفرغ التام للدراسة .
ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً التقديم للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء الدراسة من تاريخ قبول الرسالة او الاطروحة بعد التصحيحات ومنح الطالب تأييد بذلك لغرض التقديم للدراسات العليا بدلاً من تاريخ صدور الامر الجامعي على ان



No.:
 Date:

الرقم:
 التاريخ:

يكون المتقدم حاصلاً على الامر الجامعي وفقاً لما ورد بكتابينا المرقمين بـ ت ٤٨٤٩/٥ و بـ ت ٢٠١٩/٥/٢٧ في ٥٠٤٠/٥ في ٢٠١٩/٥/٢١.

ت. يكون تقديم اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) من تجاوزاً شرط العمر المحدد في الفقرة (٦) انفاً لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً.^(٣)

١٠. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمرارة رقم (٥٠٦).

١١. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني .
adm.rdd.edu.iq

١٢. عدم السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا اشاره الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمه ت ٤٧٤/١/٣ في ٢٠١٥/٣/٢٣ المشار فيها الى محضر الاجتماع الاول لهيئة الرأي / الفقرة (٦/ثانياً/جدول الاعمال) والمبلغ بموجب اعمام الهيئة انفاً المرقم ٨١٢ س/٢٠١٣/٤/٣ في ٨١١.

١٣. استثناف قبول تقديم مخرجات كلبي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ت ٥/٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفاً.

١٤. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم انهاء علاقته بالدراسة لاسباب مختلفة (عدا حالي العرش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ١٩٢٧/٥ في ١٩٢٧/٥ .

١٥. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم انهاء علاقته بالدراسة فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالاشارة الى ماورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ١٩٢٧/٥ في ١٩٢٧/٥ .

١٦. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعاتكم بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

١٧. يُشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، ووفقاً لما جاء بموجب الاعمامات المرقمه بـ ت ٥/٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ و بـ ت ٥/٩٢٩٧ في ٢٠١٩/٩/٢٩ و بـ ت ٥/٧٦٦ في ٢٠٢٠/١٢/٢٤ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

١٨. تكون الأولوية بالقبول للتقديميين الناجحين وفق أعلى معدل أساس المفاضلة، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق أعلى معدل أساس مفاضلة من التقديميين الذين لم يجتازوا الامتحان التنافسي .
١٩. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.
٢٠. اعفاء التقديميين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدوره الحاسوب فقط (٤).

(ثانياً: معايير المفاضلة بين التقديميين)

١. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للتقديميين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (70\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$
 ٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج التقديميين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للتقديميين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = (70\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الدورين الاول والثاني) للفصل الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حال كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعة بغداد يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

- أ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها افأ.
- ب. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي افأ بنسبة مجموع (٦٠% معدله البكالوريوس + ٤٠% معدله الدبلوم العالي) .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٤. فيما يخص منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية والحاصلين على شهادة الماجستير ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الأستاذ المساعد ٦ درجات
- ❖ المدرس ٤ درجات
- ❖ المدرس المساعد ٢ درجة

ب. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل أساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

ت. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية حصرا للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠) المتقدم للدراسات العليا في القسم العلمي المتخرج منه (حصرا) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل أساس المفاضلة ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

٥. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

أ. توصيتين من استاذة معروفيين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .

ب. يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير .

(ثالثاً : المقاعد المضافة بموجب القوانين النافذة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ -

أ. تخصص نسبة لاتقال عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرتين (١٤ ، ١٥) / اولاً اعلاه ووفقا لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

- الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفاً يخضعون للفقرتين (أولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنت).
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-
- أ. تخصص نسبة لائق عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفاً يخضعون للفقرتين (أولاً / ١٤ ، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
- ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، والمعدل ، والخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفاً يخضعون للفقرتين (أولاً / ١٤، ١٥) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-

❖ إضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة التخرج معنونة الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير ، إضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي(للدورين الاول والثاني وللدراسيين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.

٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتين (أولاً / ٨ / ٩) اتفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة بالاجازات الدراسية وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتمي إليها الموظف (حصراً) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله.

٤. عطفاً على ما ورد بالفقرة (٣) اعلاه يجب مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها



No.:
 Date:

الرقم:
 التاريخ:

- من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) ^(١) للتقديم على قناعة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
٥. على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.
٦. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحواسيب وفقاً لما جاء بموجب الاعمامات المرقمة بـ ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ و بـ ت ٥ / ٩٢٩٧ في ٢٠١٩/٩/٢٩ وبـ ت ٥ / ٧٦٦٦ في ٢٠٢٠/١٢/٢٤.
٧. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ ت ٤٥١/٥ في ٢٠١٨/١١٨ و الاعمام المرقم بـ ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢.
٨. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم بـ ت ٥ / ٤٠٨٦ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
٩. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين باجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم ٥٠١/٥ س ٢٩ في ٢٠١٨/٥/٣٠.
١٠. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتخيير باللون الأبيض .
١١. ملئ الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٢. ملئ الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملئ الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملئ الاستمارارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملئ الاستمارارة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها (نموذج رقم ٥٠٤) .
١٦. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.
١٧. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة المنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (٣ ، ٤) اتفا.
١٨. تُعتمد الاستمرارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ حصرأ على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارارات التي تتتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) ، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استماراة التقديم الالكترونية.



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

(خامساً: جدول توقيتات التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١)

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء ادخال خطة القبول بالدراسات العليا المصادق عليها من قبل الوزارة لمنظومة القبول الالكترونية	الاحد	٢٠٢١/٤/٤ ٢٠٢١/٤/١١	من قبل مخول الجامعة
٢.	ادخال الخلفيات العلمية والمواد الدراسية المطلوبة لامتحان التنافسي	الاثنين الخميس	٢٠٢١/٤/١٢ ٢٠٢١/٤/١٥	من قبل مخول الكلية (تقديم الكليات يعلن عنوان البريد الالكتروني الذي سيستخدمه المتقدمين لارسال مستمسكاتهم للكلية)
٣.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adms.rdd.edu.iq	الثلاثاء الخميس	٢٠٢١/٥/٢ ٢٠٢١/٦/٣	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf إلى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين إليها موقع الكلية
٤.	التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الثلاثاء الاحد	٢٠٢١/٥/٢ ٢٠٢١/٦/١٣	اعلان أسماء المتقدمين الذين دفقت بياناتهم الالكترونية المشتملين بأداء امتحان التنافسي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٥.	امتحان التنافسي	٢٠٢١/٦/٢٠ (الاحد)	٢٠٢١/٦/٢١ (الاثنين)	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات وبحسب التخصصات والتوفيقات المحددة لها
٦.	اعلان القبول الاولى	الخميس	٢٠٢١/٦/٢٤	على موقع الكلية والجامعة
٧.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاحد الاثنين	٢٠٢١/٦/٢٧ ٢٠٢١/٦/٢٨	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨.	اعلان القبول النهائي	الاربعاء	٢٠٢١/٦/٣٠	على موقع الكلية والجامعة
٩.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الاربعاء	٢٠٢١/٧/٧	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠.	المباشرة بالدراسة	الاحد	٢٠٢١/٩/١٩	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرط العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين) أما الموظفين فتنطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ويخضعون لشروط القبول .
٣. فيما يخص الأجر الدراسية الخاصة بقناة النفقة الخاصة، نود بيان الآتي:-
 - أ. تكون أجر الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة وفقاً للجدول المبين بموجب الأعماقم المرقم ب ت ٥/٣٦٠ في ٢٠٢٠/٨/٢٠ والمثبت بموجب الفقرة (أولاً) من الأعماقم المذكور.
 - ب. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة (١٠) على قناة النفقة الخاصة وفقاً لما ورد بالأعماقم المرقم ب ت ٥/٣٦٠ في ٢٠٢٠/٨/٢٠ / الفقرة (ثانياً) منه وحسب الصلاحيات المخولة لكل من (مجالس الأقسام، مجالس الكليات، مجالس الجامعات) وللنسب المبينة فيه .
 ٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير إلى كتابينا المرقمين ب ت ٥/٥٦٦ في ٢٠١٩/١/٢٢ و ب ت ٥/٨٣٥٧ في ٢٠١٩/٩/٢ ويعتمد القبول الخاص كما ورد بالفقرة (٣) اعلاه فيما يتعلق بالاجر الدراسية وتخفيفها.
 ٥. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية .
 ٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع (١١) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اتفاً (انهاء علاقه) وبما يتواافق مع الفقرتين (٤،٣) من الأعماقم المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ .
 ٧. يكون ادخال الخلية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفاً في القسم العلمي ، على ان لا تزيد نسبة المقاومة العلمية عن ٤٠ % من مواد السنة التحضيرية (١٢) .
 ٨. يتولى القسم العلمي المعنى حسم موضوع المقاومة العلمية للمتقدمين للدراسات الذين يتطلب اجراء المقاومة العلمية لهم بالاشارة الى ماورد بالفقرة (٧) اعلاه قبل نهاية التقديم للدراسات العليا ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى كليات / جامعات اخرى وحسب الاختصاص المناظر .
 ٩. للجامعة / الكلية / المعهد تخصيص مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم.



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

١٠. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الإلكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوفقات الزمنية المبينة بموجب الفقرة (خامسا) افأ ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الإلكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب افأ (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤثمة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستماره ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١١. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالإجازة الدراسية خلال المدة المحددة (٦٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتواافق مع الفقرة (رابعا / ٥) اعلاه.
١٢. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٣. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام .
١٤. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
١٥. تحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها من رئيس الجامعة بذلك ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة لديهم بشأن : (السيرة الذاتية ، موقف الطالب من الدراسة) .
١٦. مراعاة ما جاء بأعمالنا المرقم ب ت ٨٣٤٦ / ٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول والآيتة) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجرى فيها الامتحان التنافسي ووفقا للتوفقات المبينة بموجب الفقرة (خامساً) افأ.
١٧. مراعاة ماجاء بأعمالنا المرقم ب ت ٢١٦ / ٥ في ٢٠١٦/١١ / الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقه الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التأجيل) .
١٨. الغاء قبول الذين يدونون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك)^(١٣).
١٩. يكون القبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها أستحدثت أصلا للإناث فقط^(١٤).
٢٠. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف .
٢١. للجامعة تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين باحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لأشغال المقاعد الشاغرة المشار اليها بالقانونين افأ على ان يكون القبول وفق الاستحقاق^(١٥).
٢٢. ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق تسري على الطلبة العراقيين وغير العراقيين وان الامتياز المنوح للطلبة غير العراقيين يكون تقديمهم خارج الخطة اي بدون وجود منافس الا من



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

فتهنم وبذات التخصص وبنفس الجامعة وتحول الجامعات صلاحية قبولهم بالدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة او كـ(منحة دراسية على قناة القبول العام) ^(١٦).
٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / معاهد / كليات / جامعاتكم يدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) بحسب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٧١٤/١٦ في ٢٠٢٠/١٢/١٦.
- (٤) استناداً إلى الرأي القانوني المبلغ بموجب الأعمام المرقم ب ت ٧٠٧٢/١٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٣.
- (٥) وفق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٧- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/٣/١١٣٧٤/١٣ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٧) استناداً إلى مذكرة الدائرة القانونية والإدارية / القانونية بالرقم ق/٣/٢٢٠١٣/٢٧ في ٢٠١٣/٥/٢٧ والمطغة بموجب الأعمام المرقم ب ت/٣/٧٦٤٣ في ٢٠١٣/٥/٢٧.
- (٨) وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت/٥/١١٨٨ في ٢٠١٨/٧/١١.
- (٩) إشارة إلى الفقرة (٢) من الأعمام المرقم ب ت/٥/٥٩٤٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (١٠) إشارة إلى اعمامنا المرقم ب ت/٥/٧٣٢٨ في ٢٠٢٠/١٢/١٧.
- (١١) وفق المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة.
- (١٢) إشارة إلى الأعمام المرقم ب ت/٥/٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
- (١٣) إشارة إلى قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤/٩/١٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (١٤) إشارة إلى الأعمام المرقم ب ت/٥/٣٥٤٥ في ٢٠١٩/٧/٩.
- (١٥) استناداً بالرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية والإدارية بالرقم ق/٣/٤٧٦٣/١٨ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (١٦) إشارة إلى الأعمام المرقم ب ت/٥/٤٥٩٧ في ٢٠٢٠/٩/٢٩.

ولاء جلال ١١/٢٩/٢٠١٢